ملخص البحث

إيرما راساليناء09210055، 2013. تطبيق الرزنامة الإسلامية الجاوية فى إثبات بداية شهر القمرية (تكييف رزنامة ساكا برزنامة الهجرية). بحث جامعي، قسم الأحوال الشخصية كلية الشريعة. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج. تحت إشراف: الأستاذ أحمد واحدي الماجستير

الكلمات الرئيسية: رزنامة ساكا، رزنامة الهجرية، بداية شهر القمرية.

قبل مجيئ الإسلام، قد عرف مجتمع جاوى نظام الرزنامة التى سميت ببراتا مانكسا (*Pranata Mangsa*). بدخول هندوسي وبوذا فقد يؤثر على نظام الرزنمة المستخدمة بجاوى. ثم فى بداية المملكة الإسلامية وخاصة فى عصر مملكة ماتارام الإسلامية حينما جاء أثر الإسلام إلى جزيرة جاوى، غير سلطان آكونك نظام الرزنامة إلى الرزنامة الجاوية التي تستفيد حساب الرزنامة الإسلامية. وهذا مشوق لأن فى هذا العصر، كان مجتمع الإسلام بجاوى لا يزالون استفادة تلك الرزنامة الإسلامية الجاوية إلى هذه الأيام.

اهتم هذا البحث لمعرفة التكييف بين رزنامة ساكا بالرزنامة الهجرية التي تنتج الرزنامة الإسلامية الجاوية، ولمعرفة تطبيقها فى إثبات بداية شهر القمرية. وأهداف هذا البحث لمعرفة تطبيق الرزنامة الإسلامية الجاوية الصحيحة و فى إثبات بداية شهر القمرية.

هذا البحث سمي ببحث معياري، باستخدام المدخل الكيفي و مدخل العلوم الفلكية و التاريخية. إن هذا المدخل لمعرفة كيفية الحساب من الرزنامة الإسلامية الجاوية و بحث عن تاريخ تلك الرزنامة.

استنادا على نتيجة تحليل البيانات المجموعة، أن تكييف بين رزنامة ساكا برزنامة الهجرية التى تصبح رزنامة إسلامية جاوية هي تسمية الأيام و الشهور، واختلف مدار الرزنامة الإسلامية الجاوية بالرزنامة الهجرية طوال 8 سنوات. و في تسمية هذا المدار يستند على سياق رقم العرب. هناك الاختلاف يوم لكل 120 سنة، و للتكييف بالرزنامة الهجرية لا بد لنا أن ننسخ يوما. كلما تغير كوروب فتغير اسم كوروب، أنواع تلك الكوروب متساوية ولكن الاختلف في إثبات بداية عام الألف. نظام الحساب الذي يستفاد فى الرزنامة الإسلامية الجاوية سمي بحساب عرفي، إلا فى سنوات معينة التى ذكرت السنة الطويلة و القصيرة المختلفة فى أوقات معينةت، كما فى وقت تغير الكوروب. هدف تكييف الرزنامة الإسلامية الجاوية هو للمحافظة على مطابقتها بالرزنامة الهجرية.

يعرف أن تطبيق فصل 8 قانون المحكمة الكبرى رقم 1 سنة 2008 لا يسير بالفعال. و لو قد جهز المحكمة الدينية الوسيط من خارج المحكمة، لكن الإختيار من إشارة مجلس القضاة. و مسبب ذلك عند القاضي هو نقصان فهم المجتمع، و غيابة المجتمع عن الحكم و العادة فى المجتمع، و غيابة المتقاضي فى الجلسة، و نقصان الجسور فى نظام حق إختيار الوسيط، و تأخر تطبيق الوساطة، و عدم إشارة الوسيط من مجلس القضاة، و اختلاف الوسيط بالقاضى. أما الحل فى ذلك عند القاضى يعنى بالشرح على المجتمع عن الوساطة، و إنشاء لوحة الإعلانات عن الوسيط، و أداء الوساطة قبل بداية برامج الجلسة.